

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن الحكم عن عبد الله بن شداد) بتشديد الدال الأولى (أن ابنة الحمزة) وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم (أعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بطريق الإرث (لابنته) أي لابنة المملوك (النصف) أي على الفريضة (وأعطى ابنة حمزة النصف) . أي على العصبية لحديث : الولاء لمن أعتق رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس .

وفي النهاية : الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب منها يرث منها المعتق يلي أمر النكاح والصلاة عليه